



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إمارة التوبىخ والذمة عن أحكام أهل الذمة

المؤلف

مجهول

إمارة التوبخ والذمة
عن احكام احكام
اهل الذمة

كام
لا تتركه



عبد
٢

٢٠٧٧



عبد
٢٠١٦
عبد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه
ومن وآله ^{أما بعد} فقد أطلعت على الرسالة المسماة
بارشاد الأمة الى احكام الحكم بين اهل الذمة فوجدت
ان ما فيها من أنه لا يعول على ما في معين للحكام من أنه
لا بد من مراعاة الخصمين من اهل الذمة لدى القاضى
ورضاها بحكمه وأنه ليس مذهب أبى حنيفة بل هو مذهب
الامام مالك رضى الله تعالى عنهما وتبعه بعض علماء العصر
يعنى به العلامة الشيخ محمد المهدى العباسى حيث أجاب فى
فتاويه بقوله الحكم بين اهل الذمة بحكم شريعة الاسلام من
قبل الموارث من قاضى المسلمين انما يكون عند ترفع الخصمين
معاً لدى الحاكم الشرعى ورضا الفريقين بحكمه لما ذكر علماء ونا
أنه يجوز للقاضى ان يحكم بين اهل الذمة اذا تظالموا وترافعوا
اليه ورضوا بحكمه وليحكم بينهم بحكم الاسلام لقوله تعالى
فان جاؤك فاحكم بينهم اه فوجدت أن ما قيل فيها

هو الذى

هو الذى لا يعول عليه فان المذكور فى معين الحكام هو
الذى نقله أئمة الدين من اهل المذاهب عن الامام رضى
الله تعالى عنه ^{فقد ذكر} الفقيه ابو الليث السمرقندى
فى تفسيره عند قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض
عنهم قال الزهرى مضت السنة ان يرد اهل الكتاب فى
حقوقهم وموارثهم الى اهل دينهم إلا ان يأتوا راغبين فى حكم
الله فتحكم بينهم بكتاب الله وهذا القول يوافق قول أبى حنيفة
انه قال لا تحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا اه وقال ابو حيان
فى تفسيره السسمى بالبحر المحيط وعن أبى حنيفة ان احتكوا
الينا حملوا على حكم الاسلام وأقيم الحد على الزانى بمسلمة
والسارق من مسلم وأما اهل المجاز فلا يرون اقامة الحدود
عليهم اه وقال فى الكشاف قيل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخيراً اذا تحاكم اليه اهل الكتاب بين ان يحكم
بينهم وبين أن لا يحكم وعن عطاء والنخعى والشعبى أنهم
اذا ارتفعوا الى حكام المسلمين فان شأوا حكوا وان شأوا

أعرضوا وقيل هو منسوخ بقوله وأن احكم بينهم بما انزل الله
وعند أبي حنيفة رحمه الله ان احتكوا الينا حملوا على حكم الإسلام
وان زنى منهم رجل بمسلمة او سرق من مسلم شيئاً أُقيم عليه
الحَدِّ وأقا اهل الحجاز فانهم لا يرون اقامة الحدود عليهم اه
وذكر الامام ابو الحسن علي بن ابراهيم الحوفى في تفسيره المسمى
بالبرهان في علوم القرآن مانصه وقال آخرون بل
التخيير منسوخ وعلى الحاكم ان يحكم بينهم إذا احتكوا اليه بالحق
وليس له ترك النظر بينهم وهو قول عكرمة والحسن البصرى
ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والزهرى والسدى وروى ايضا
عن ابن عباس وهو الصحيح من قول الشافعى وهو قول ابو حنيفة
وزفر وابى يوسف ومحمد وقالوا عليه ان يحكم بينهم بالحق اه
وذكر البيضاوى في تفسير قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
او عرض عنهم انه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تحاكموا اليه بين الحكم والاعراض ولهذا قيل لو تحاكم كتابيان
الى القاضى لم يجب عليه الحكم وهو قول للشافعى والأصح وجوبه

إذا

إذا كان المترافعان او احدهما ذمياً لانا التزمنا الذم عنهم
ودفع الظلم عنهم والآية ليست فى اهل الذمة وعند ابى حنيفة
يجب مطلقاً اه فانه انما قال ذلك فى المتحاكين من اهل
الكتاب وفى احكام الكتاب البين لعلى بن عبد الله
ابن محمود الشافعى اختلف الفقهاء فى حكم هذه الآية
على ثلاثة اقوال منهم من عمل بظاهرها فقال الامام مخير
فى الحكم بينهم ان جاؤه واما اذا لم يجيؤه فلا حكم له عليهم وبهذا
قال مالك ومنهم من قال يجب عليه الحكم بينهم ان جاؤه
وكانهم رأوا التخيير منسوخاً وبهذا قال ابو حنيفة وللشافعى
قولان كالمذنبين ومنهم من قال يجب على الامام الحكم بينهم
وان لم يترافعوا اليه واحتجوا باجماع المسلمين على وجوب
قطع يد الذمى اذا سرق وكأنه رأى الآية الثانية ناسخة
للتخيير فى التقييد اه وفى جامع البحرين فى تفسير كتاب
رب المشرقين ورب المغربين لاحد علماء القرن الثامن
مانصه فأما اذا تحاكم الينا مسلم وذمى فيجب علينا الحكم

بينهما لا يختلف القول فيه لانه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم
اهل الذمة وعن عطاء والنخعي والشعبي انهم اذا ارتفعوا الى
حكام المسلمين فان شاؤوا حكموا واعرضوا وقيل هو منسوخ
بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وعند ابى حنيفة رحمه الله
ان احتكموا الينا حملوا على حكم الاسلام وان زنى منهم رجل
بمسلمة او سرق من مسلم شيئا أقيم عليه الحد وأما اهل
الجزاز فانهم لا يرون إقامة الحدود عليهم يذهبون الى أنهم
قد صولحوا على شركهم وهو اعظم من الحدود وهو وذكر العيني
في شرحه على صحيح البخاري ما نصه واختلف العلماء في
الحكم بينهم اذا ترفعوا الينا أو اوجب ذلك علينا أم نحن فيه
مخبرون فقال جماعة من فقهاء الجزاز والعراق ان الامام
أو الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا بحكم الاسلام وان
شاء أعرض عنهم وقالوا ان قوله تعالى فان جاؤك محكمة
لم ينسخها شيء ومن قال بذلك مالك والشافعي في أحد
قولييه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروى ذلك عن

ابن عباس

ابن عباس في قوله فان جاؤك قال نزلت في بنى قريظة وهي
محكمة وقال عامر والنخعي ان شاء لم يحكم وعن ابن القاسم
اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضى الخصمان به
جميعا فلا يحكم بينهما الا برضى من اساقفتها فان كره ذلك
اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضى الاساقفة ولم يرض
الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري مضت السنة
ان يرده اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريتهم الى
اهل دينهم الا ان يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله
عز وجل وقال آخرون ووجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا
تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي
قبل هذه وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال الزهري
وعمر بن عبد العزيز والسدي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
وهو احد قول الشافعي الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المرأة
والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المرأة

وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا
اختلف اصحاب مالك واختلف الفقهاء ايضا في اليهوديين
من اهل الذمة اذ ازنيا هل يرجح ان رفعهم حكاهم البنا
أم لا فقال مالك اذ ازنى اهل الذمة وشربوا الخمر فلا يتعرض
لهم الامام الا ان يظهر واذلك في ديار المسلمين فيدخلون عليهم
الضرر فيمنعهم السلطان من الضرر بالمسلمين قال مالك وانما
رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لانه لم يكن لليهود
يومئذ ذمة وتحاكموا اليه وقال ابو حنيفة واصحابه يحدان اذا
زنيا كحد المسلمين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله اه
والمعتمد ما قاله الامام في مسألة ما اذا جاء احدها قال في
التبيين ثم بمرافعة احدها لا يفرق عنده ويفرق عندهما الالتزام
حكم الاسلام فصار كما اذا التزمه بالاسلام قال تعالى فاحكم
بينهم وله ان بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لانه لم يلتزم
حكم الاسلام وليس لصاحبه الزامه بخلاف ما اذا أسلم لان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وليس في الآية دلالة التزام
وانما

وانما توجب التخيير وفيها اشارة الى ان مجيئها شرط بقوله
فان جاؤك وكذا في الملتقى فدل ذلك على ان المخار قول
الامام لا قولها لتقدمها لقوله وقال القرطبي في تفسيره
قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم هو تخيير
من الله تعالى ذكره القسيري وتقدم معناه انهم كانوا اهل
موادعة لا اهل ذمة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
وادع اليهود ولا يجب علينا الحكم بين الكفار اذ لم يكونوا اهل
ذمة بل يجوز الحكم ان اردنا فاما اهل الذمة فهل يجب علينا
الحكم بينهم اذا ترفعوا الينا فيه قولان للشافعي وان ارتبطت
الخصومة بمسلم يجب الحكم قال المهدي اجمع العلماء على ان
على الحاكم ان يحكم بين المسلم والذمي واختلفوا في الذميين
فذهب بعضهم الى ان الآية محكمة وان الحاكم مخير روى ذلك
عن النخعي والشعبي وغيرها وهو مذهب مالك والشافعي
وغيرها سوى ما روى عن مالك في ترك اقامة الحد على
اهل الكتاب في الزنا فانه اذا زنى المسلم بالكتابية حد

ولا حد عليها فان كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما وهو
مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرها وقد روى عن ابي
حنيفة ايضا انه قال يجلدان ولا يرجان وقال الشافعي
وابو يوسف وابو ثور وغيرهم عليها الحد اذا اتيا راضيين
بحكمنا قال ابن خوزمندان ولا يرسل الامام اليهم اذا
استعدى بعضهم على بعض ولا يحضر الخصم مجلسه الا ان
يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل
ونهب المنازل واشباه ذلك فاما الديون والطلاق
وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم الا بعد التراضي والاختيار
له ان لا يحكم ويردهم الى احكامهم فان حكم بينهم حكم بحكم
اهل الاسلام واما اجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر
منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم وواجب قطع
الفساد عنهم منهم وعن غيرهم لان في ذلك حفظ اموالهم
ودمائهم ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه
الفساد بيننا ولذلك منعناهم ان يسعوا الخرج جهارا وان
يظروا

7
يظروا الزنا وغير ذلك من القاذورات لئلا يفسد بهم
سفهاء المسلمين واما الحكم فيما يخص به دينهم من الطلاق
والربا وغيره فليس يلزمهم ان يتدينوا بديننا وفي الحكم
بينهم اضرار بحكامهم وتغيير ملتهم وليس كذلك الديون
والمعاملات لان فيها وجهها من المظالم وقطع الفساد
والله اعلم وفي الآية قول ثان وهو ما روى عن عمر بن عبد
العزيز والتحقى ايضا ان التحبير المذكور في الآية منسوخ
بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وان على الحاكم
ان يحكم بينهم وهو مذهب عطاء الخراساني وابي حنيفة
واصحابه وغيرهم روى عن عكرمة انه قال فان جاؤك
فاحكم بينهم او عرض عنهم نسختها آية اخرى وان احكم بينهم
بما انزل الله ثم قال القرطبي وقال الرهري مضت السنة
ان نرد اهل الكتاب في حقوقهم ومواريتهم الى اهل دينهم الا ان
يأتوا راجعين في حكم الله فنحكم بينهم بكتاب الله قال السمرقندي
وهذا القول يوافق قول ابي حنيفة انه لا يحكم بينهم ما لم يترضوا

بحكمنا وقال النخاس في الناسخ والمنسوخ له قوله تعالى
فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم منسوخ بانه انما نزل
اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها
يومئذ كثير وكان الأدعى لهم والاصح ان يردوا الى احكامهم
فلما قوى الاسلام انزل الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل
الله وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد
العزير والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال في كتاب
الجزية ولا خيار له اذا تحاكموا اليه لقوله عز وجل حتى يعطوا
الجزية عن يدهم صاغرون قال النخاس وهذا من اصح
الاحتجاجات لانه اذا كان معنى قوله وهم صاغرون ان
تجرى عليهم احكام المسلمين وجب ان يردوا الى احكامهم
فاذا وجب هذا فالاية منسوخة وهو ايضا قول الكوفيين
ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم اذا تحاكم
اهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير
ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المرأة والزوج فعليه ان يحكم
بينهما

بينهما بالعدل ولو جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج
لم يحكم وقال الباقر بن يحكم فثبت ان اقوال اكثر العلماء
ان الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس
ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب انها
منسوخة لانهم قد اجمعوا ان اهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام
فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة
وان لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً
فاعلاً مما لا يجل له ولا يسعه قال النخاس ولمن قال
بانها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الامام
اذا علم من اهل الكتاب جداً من حدود الله ان يعينه وان لم
يتحاكوا اليه ويحج بان قول الله وان احكم بينهم بمثل امرين
احدهما وان احكم بينهم اذا تحاكموا اليك والاخر وان احكم بينهم
وان لم يتحاكوا اليك اذا علمت ذلك منهم اه وعلى هذا
فما ذكره الجصاص بان اهل الذمة يحملون في البيوع
والمواريث وسائر العقود على احكام الاسلام فمقيد

بما اذا تراضيا على احكامنا كما يفيدہ نقول المذهب

على ما سبق والله سبحانه وتعالى اعلم

تم ٢٨٠ الفقه ١٣١٧

